

بداية المجتهد (05) "التييم يصلح عند فقدان الماء" كتاب

التييم - للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

قل هذه سبلي. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسخان الله وما انا من المشركين بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد قال ابن رشد رحمه الله تعالى في كتابه التييم في كتابه ببداية المجتهد وبداية المقتضى. كتاب التييم.

قال - 00:00:00

والقول المحيط باصول هذا الكتاب يشتمل بالجملة على سبعة ابواب. الباب الاول في معرفة الطهارة التي هذه الطهارة بدل منها الثاني معرفة من تجوز له هذه الطهارة الثالث معرفة شروط جواز هذه الطهارة. الرابع صفة هذه الطهارة - 00:00:53

في صفة هذه الطهارة الخامس فيما تصنع به هذه الطهارة السادس في نواقض الطهارة السابع في الاشياء التي هذه الطهارة شرط في صحتها او في استباحتها قال الباب الاول في معرفة الطهارة التي هذه الطهارة بدل منها - 00:01:19

اتفق العلماء على ان هذه الطهارة اي التييم هي بدل من الطهارة الصغرى واختلفوا في الكبرى يعني التييم هذا يصلح بالاتفاق للوضعه مكانا بدلها من الوضعه عند الحدث الاصغر. نقض وضوءه ببول او غائط - 00:01:46

او ريح او اي ناقض من نواقض الوضعه في يصلح بالاتفاق التييم بدلها هذه الطهارة يعني المحس حدسا اصغر اذا فقد الماء يجوز له ان يتيم بالاتفاق اما الكبرى اختلفوا في الكبرى. فروي عن عمر وابن مسعود انهم كانوا لا يرثيانها بدلها من الكبرى - 00:02:15

تاني عمر هو ابن مسعود كان لا يجوزان لا يرثيان ان التأمل ويجزى في الجنابة ان الشخص اذا اذنب ولم يجد الماء يتيم عمر وابن مسعود لا يرثيان ذلك وكان علي وغيره من الصحابة يرون ان التييم - 00:02:44

يكون بدلها من الطهارة الكبرى وبه قال عامة الفقهاء يعني عامة الفقهاء يعنى جمهورهم هنا او عامة باستثناء من ذكرها يرون ان ان التييم ايضا وكما انه يكون بديلا عن الحدث الاصغر في حال - 00:03:13

انعدام الماء يكون ايضا بديلا عن الحدث الاكبر في حال فقدان الماء. يعني اذا اجنبت ولم تجد ماء عمر لا يرى انك تييم يرى انك تمتتنع من الصلاة وكذا ابن مسعود - 00:03:39

على ما روي عنه وفي الرواية عنه تفصيل اما علي عامة الفقهاء يرون انه ان الشخص ايضا للجنب اذا لم يجد الماء يتيم. فاهم؟ متأكد نسألك اجي بس دقيقة كده وتنسى شوية - 00:04:01

ايه عامة الفقهاء عفوا والسبب في اختلافهم الاحتمال الوارد في اية التييم. وانه لم تصح عندهم الاثار الواردة بالتييم للجنب الاحتمال الوارد في الاية فلان قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا يحتمل ان يعود الضمير الذي فيه على المحدث حدثا اصغر فقط - 00:04:24

ويحتمل ان يكون عليهما معا. لكن من كانت الملامسة عنده في الاية الجماع الازهر انه عائد عليهما معا او لامست النساء ومن كانت الملامسة عنده لللمس باليد اعني قوله او لامست النساء فالاظهر انه انما - 00:04:49

يعود الضمير عنده على المحدث حدثا اصغر فقط. اذ كانت الضمائر انما يحمل ابدا عودها على اقرب مذكور الا ان يقدر في الاية تقديمها وتأخيرا حتى يكون تقديرها هكذا. يا ايها الذين امنوا - 00:05:12

اذا قمت من الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايدياكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. وان كنتم جنبا فاطهروا وان

كتم مرضى او على سفر او جاء احد من الغائب او لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا - 00:05:32

فلو لامست النساء عائد على عفوا معناه الجماع او معناه مطلق اللمس فاذا قال انا لامست النساء المراد باللمس بالايدي كما هو رأي ابن مسعود فيكون فلم تجدوا ماء فتيمموا عائد عائد على اللمس - 00:05:54

باليد فمن ثم لا يصلح عنده ان يكون التيمم للحدث الاكبر. هذا تأويله قال ومثل هذا لا ليس ينبغي ان يشار اليه الا بدليل فان التقديم والتأخير مجاز وحمل الكلام على الحقيقة اولى من حمله على المجاز. يعني الاصل انا نحمل كلام على الحقيقة. وقد يظن ان في الاية 00:06:20 -

شيئا يقتضي تقديما وتأخيرا وهو ان حملها على ترتيبها يوجب ان المرض والسفر حدثان لكن هذا لا يحتاج اليه الا اذا قدرت او هنا بمعنى الواو. وذلك موجود في كلام العرب في مثل قول - 00:06:48

الشاعر او يسرحوه بها واغترت السوچ احسن من هذا كله ما ورد في حديث رسول الله اذ قال واما ارتياهم في الاثار التي وردت في هذا المعنى فيبين مما خرجه البخاري ومسلم - 00:07:07

ان رجلا اتى عمر فقال اجنبت فلم اجد الماء فقال اذنبت فلم اجد الماء فقال لا تصلني. عمر يقول له لا تصلني فقال عمر اما تذكر يا امير المؤمنين - 00:07:34

اذ انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد الماء فاجنبنا فلم نجد الماء. فاما انت فلم تصلني. واما اما انا فتمندت في التراب فصلت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك ثم تنفس فيهما - 00:07:59

سم تممسح بهما وجهك وكفيك فقال عمر اتق الله يا عمار سبحان الله عمر بشر ينسى بل ويقول لعمار اتق الله يا عمار. سبحان الله! فهكذا جبل البشر وقد قال سيد ولد ادم عليه الصلوة والسلام - 00:08:26

اللهم اني بشر انسى كما ينسى البشر واغضب كما يغضب البشر وهو سيد ولد ادم. فالنسيان وارد ولا يكذب الشخص. الذي ذكر فاذا بعمر يقول لعمار اتق الله يا عمار - 00:09:00

فقال لا يزن ابدا ان عمار يكذب على رسول الله ابدا. قال عمار ان شئت لم احدهس به وفي بعض الروايات انه قال له عمر نوليك ما توليت. نوليك ما توليت. اي نحملك ما تحملت - 00:09:25

عمر ايضا خشي على نفسه ان يكتم خبر عن رسول الله لكن هو شخصيا لا يعمل بهذا قال وخرج مسلم عن شقيق قال هو شقيق ابن سلمة كنت جالسا مع عبد الله ابن مسعود وابي موسى فقال له ابو موسى - 00:09:51

يا ابا عبد الرحمن ارأيت لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شعرا كيف يصنع بالصلوة؟ فقال عبد الله لابي موسى يعني ابن مسعود يقول لابي موسى لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا - 00:10:16

هذا رأي من ابن مسعود يوافق رأي من يا صاحبي؟ عمر. كوييس. جاهز فقال ابو موسى فكيف بهذه الاية في سورة النساء؟ فلم تجدوا ماء فتيمموا. فقال عبد الله لو رخص لهم في هذه الاية لاوشك اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد - 00:10:36

فقال ابو موسى لعبد الله الم تسمع لقول عمار وذكر له الحديث المتقدم فقال له عبد الله الم تر ان عمر لم يقنع بقول عمار سبحان الله سبحان الله! ولكن الجمهور رأوا ان ذلك قد ثبت من حديث عمار. وعمران ابن حصين خرج - 00:11:05

فهما البخاري وان نسيان عمر ليس مؤثرا في وجوب العمل بحديث عمار. وايضا فانهم قد ضلوا بجواز التيمم للجنب والحاض حتى الحاضن. بعموم قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا - 00:11:34

واما حديث عمران ابن الحصين فهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزا لم يصلني مع قوم فقال يا فلان اما يكفيك ان تصلني مع القوم؟ فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا - 00:11:58

فقال عليك بالصعيد فانه يكفيك هذا صريح في ماذا؟ في الجنابة ايضا في الجنابة ايضا كحديث عمار. ولموضع هذا الاحتمال اختلفوا. هل لمن ليس عنده ماء ان يطأ اهله ام لا يطأها؟ اعني من يجوز للجنب التيمم - 00:12:18

الادلة تؤيد قول من قال ان الجنب يتيمم فاذا لم يكن ثم ماء. الماء مقطوع واحد يريد معاشرة اهله هل يقال له افعل وتيمم ام يمنع

